

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة
والصغيرة ومتاهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية :

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها :

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية :

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري :

وعلى القانون رقم ٣٠.٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري :

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛
وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبيانات هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ؛
وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قانون تنظيم الضمانات المنشورة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :
وعلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلاح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ :
وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة :
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ :
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ :
وعلى قانون التأمينات الاجتماعيه والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :
وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ :
وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ :
وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ :
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ :
وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ :
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ :
وعلى ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة والرئيس التنفيذى لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه .

(المادة الثانية)

توفى جميع جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات المرافق المملوكة للدولة ، الجهاز بما يطلبه من معلومات ووثائق تتعلق بالأدلة والنماذج التي يصدرها .

(المادة الثالثة)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٤٠٠٤ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١ - القانون :

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

٢ - المشروعات :

المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أيًا كان نشاطها الاقتصادي
أو شكلها القانوني .

٣ - الوزير المختص :

رئيس مجلس الوزراء .

٤ - الجهاز :

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، المنشأ بقرار رئيس
مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧

٥ - مجلس الإدارة :

مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

٦ - وحدات تقديم الخدمات :

وحدات ينشئها الجهاز في مكاتبها وفروعها أو في الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة أو بفروعها بالمحافظات ، تتولى إصدار الموافقات والتصریح وتراخيص
التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التي تفرضها التشريعات الازمة لممارسة
المشروعات نشاطها .

٧ - حجم الأعمال :

إجمالي المبيعات أو الإيرادات السنوية في المشروعات ، بحسب الأحوال .

٨ - المشروع الصناعي :

كل مشروع يقوم بعملية تحويل مادي أو كيميائي للمادة الخام ، أو يجرى عمليات تغيير على أي منتج ، بما في ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز أو إعادة التدوير ، وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة .

٩ - المشروعات المتوسطة / الصغيرة / متاهية الصغر :

(أ) المشروعات المتوسطة :

كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي ٥ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه طبقاً للقواعد المالية المعتمدة لآخر سنة .

كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه .

كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه .

(ب) المشروعات الصغيرة :

كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى مليون جنيه ويقل عن ٥ مليون جنيه طبقاً للقواعد المالية المعتمدة لآخر سنة .

كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه .

كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه .

(ج) المشروعات متناهية الصغر :

كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه .

كل مشروع حديث التأسيس يقل رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥ ألف جنيه .

٩- المشروع حديث التأسيس :

المشروع الذي لم يحصل على تأسيسه أو تسجيله أو مزاولة نشاطه أكثر من ستين .

١٠- الجهة مقدمة التمويل :

البنوك ومؤسسات التمويل والشركات والمؤسسات المالية وغيرها من الكيانات الأخرى المرخص لها بمزاولة نشاط تقديم قوييل أو تسهيلات ائتمانية للمشروعات أو التي يدخل هذا النشاط ضمن أغراضها وفقاً للتشريعات النافذة .

١٢- العقار :

كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ، مثل الأرضي ، والمباني .

١٣- الجهة صاحبة الولاية :

الجهة التي لها سلطة الاستغلال والتصرف في العقارات التي يتم تخصيصها لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .

١٤- التخصيص :

تخصيص عقار من الجهة صاحبة الولاية لأى من المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة بأى من الصور الآتية : البيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو التأجير أو التأجير المنتهى بالتملك .

١٥- مشروعات الاقتصاد غير الرسمي :

المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر التي تمارس نشاطها دون الحصول على ترخيص بناء أو تشغيل ، أو أى ترخيص أو موافقة أخرى تكون لازمة لممارسة النشاط ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهاز .

١٦ - توفيق الأوضاع :

حصول مشروعات الاقتصاد غير الرسمي على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة أو من الجهاز وفقاً للقوانين الحاكمة قبل انقضاء مدة الترخيص المؤقت .

١٧ - مشروعات ريادة الأعمال :

المشروعات التي لم تمض سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بها بحسب الأحوال ، والتي تتضمن قدرًا من الجدة أو الابتكار ، وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة .

١٨ - مكاتب الاعتماد :

المكاتب المرخص لها من الجهاز بفحص مدى مطابقة المشروع للاشتراطات وتوافر المستندات اللازمة لحصول المشروع على ترخيص الإنشاء أو التشغيل أو التوسع ، ومنح طالب الترخيص شهادة اعتماد لتقديمها للجهاز والجهات المعنية ، أو مكاتب الاعتماد المرخص لها من الجهات الأخرى وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ويعهد إليها الجهاز بذلك .

١٩ - حاضنات الأعمال :

شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التي تهدف إلى مساعدة المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال على النمو عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص في مجال التمويل والتسويق والإدارة .

٢٠ - مسرعات الأعمال :

شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التي تهدف إلى مساعدة المشروعات ومشروعات ريادة الأعمال والتي تحتاج إلى التوجيه والإرشاد والدعم ، وذلك عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص في مجال التمويل والتسويق والإدارة .

الباب الثاني

تيسير إجراءات بدء التعامل (الفصل الأول)

إجراءات تخصيص العقارات

مادة (٢)

تلتزم الجهات صاحبة الولاية على الأراضي الشاغرة في المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضي الاستصلاح الزراعي وغير ذلك من الأراضي ، بالتنسيق مع الجهاز لتحديد النسبة المخصصة من هذه الأرضي للمشروعات ، بما لا يقل عن (٪٣٠) ، بما يتفق مع طبيعة الأنشطة المرخص بمزاولتها داخل تلك المنطقة .

كما تلتزم الجهات صاحبة الولاية بالآتي :

- ١ - ترفيق الأرضي المخصصة للمشروعات وتقسيمها وتخطيطها وطرحها ، وذلك طبقاً لطبيعة الأنشطة المستهدف مزاولتها داخل المنطقة .
- ٢ - إتاحة جميع البيانات للجهاز عن الأرضي التي تخصص للمشروعات ، والتنسيق والتعاون معه في تخطيط هذه الأرضي وفي تحديد شروط وضوابط التصرف فيها .
- ٣ - التنسيق مع الجهاز عند التصرف بالبيع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك أو الترخيص بحق الانتفاع أو بيع حق الانتفاع أو المشاركة بالأرض كحصة عينية في المشروعات .
- ٤ - تحديد مندوبي عنها في وحدات تقديم الخدمات مزودين بخراط للأراضي المتاحة وجميع البيانات عن تلك الأرضي ، مع إتاحة الحصول على الطلبات وتقديمها من خلال وحدات تقديم الخدمات ، ويكون للمندوبي صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر .

مادة (٣)

يجوز إقامة مجمعات صناعية تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني على الأراضي الزراعية ، ويصدر بتحديد الأرضي التي تقام عليها هذه المشروعات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز بالاتفاق مع الجهات صاحبة الولاية والوزراء المعنيين .

مادة (٤)

للجهاز ، بعد التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية ، وضع تيسيرات لسداد مقابل التصرف في الأراضي المشار إليها بالمادة (٤٩) من القانون ، عند وجود مبرر اقتصادي وذلك في أي من الحالتين الآتيين :

- ١ - أن يكون نشاط المشروع ضمن أحد القطاعات الآتية :
 - (أ) قطاعات تستهدف الدولة نموها وفقاً للاستراتيجية الوطنية لقطاع المشروعات .
 - (ب) قطاعات تواجه تحديات وتحتاج دعم من الدولة ، وفقاً للمؤشرات الاقتصادية .
- ٢ - إذا اضطررت الأحوال المالية للمشروع بشكل ينذر بتوقفه عن الدفع ، بشرط ألا يكون ذلك بسبب تواؤ أو غش ، وألا يشكل حالة من حالات التدليس .

ومن التيسيرات المشار إليها :

- ١ - التقسيط على المدد التي تتفق مع طبيعة القطاع المعنى .
- ٢ - تأجيل بدء السداد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .
- ٣ - منح آجال لسداد الأقساط المتأخرة دون اقتضاء عائد أو بعائد مخفض .

(الفصل الثاني)

تراخيص بدء المشروع

مادة (٥)

تتولى وحدات تقديم الخدمات إصدار الموافقات والتصاريح وترخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التي تفرضها التشريعات واللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها . ويجوز للجهاز إنشاء أكثر من وحدة لتقديم الخدمات داخل نفس المحافظة ، وذلك كله طبقاً ل الاحتياج الفعلى وحجم المشروعات بكل محافظة على أن يصدر بإنشائها وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها قرار من الجهاز .

كما يجوز لوحدات تقديم الخدمات تقديم أي خدمات أخرى لدعم منظومة الخدمات المقدمة للمشروعات ، ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز بهذه الخدمات بالاتفاق مع الجهات المختصة ، وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (٦)

يحدد الرئيس التنفيذي للجهاز بالتنسيق مع الجهات وشركات المراقب العامة المشار إليها
بالمادة (٧) من هذه اللائحة ، العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها
في وحدات تقديم الخدمات ، ويشترط فيهم الآتي :

- ١ - حسن السمعة والسميرة .
- ٢ - التمتع بالظهور اللائق والقدرة على التعامل .
- ٣ - التمتع بالخبرة الفنية والعملية في إصدار الموافقات والتصاريح الازمة للجهة
التابع لها .
- ٤ - أن يكون من العاملين بالوظائف الإدارية التخصصية بالجهة .
- ٥ - أن يكون على درجة وظيفية مناسبة تمكنه من اتخاذ القرار .

مادة (٧)

تصدر السلطات المختصة التالية قرارات تكليف المشلين المفوضين عنها بوحدات

تقديم الخدمات وتحظر الجهاز بها :

أولاً - الوزراء :

- ١ - وزير التنمية المحلية .
- ٢ - وزير البيئة .
- ٣ - وزير الداخلية .
- ٤ - وزير التموين والتجارة الداخلية .
- ٥ - وزير المالية .
- ٦ - وزير التضامن الاجتماعي .
- ٧ - وزير العدل .
- ٨ - وزير البترول والثروة المعدنية .

٩ - وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

١٠ - وزير الموارد المائية والرى .

١١ - وزير التجارة والصناعة .

١٢ - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

١٣ - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

١٤ - وزير الصحة والسكان .

١٥ - وزير القوى العاملة .

ثانياً - المحافظون المعينون .

ثالثاً - رؤساء الجهات والشركات الآتية :

١ - الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات .

٢ - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٣ - الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

٤ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

٥ - جهاز تنمية التجارة الداخلية .

٦ - جهاز شئون البيئة .

٧ - جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

٨ - مصلحة الضرائب المصرية .

٩ - مصلحة الشهر العقاري والتوثيق .

١٠ - الاتحاد العام للغرف التجارية .

١١ - الشركة القابضة لكهرباء مصر .

١٢ - الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

مادة (٨)

تنتقل إلى مثلى الجهات المختصة وشركات المرافق العامة سلطة إصدار الموافقات والتصریح والترخيص اللازم لمارسة المشروعات لنشاطها ، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة في هذا الشأن ، وذلك كله دون الرجوع إلى جهات عملهم .

مادة (٩)

يخضع مثلو الجهات والشركات بوحدات تقديم الخدمات ، لإشراف الجهاز خلال فترة وجودهم بوحدات تقديم الخدمات ، ويلتزمون بالقواعد والضوابط التي يضعها الجهاز لتنظيم عمل هذه الوحدات بالتنسيق مع الجهات المختصة .

كما يحدد الجهاز عدد أيام تواجدهم داخل وحدة تقديم الخدمات سواء كان كل الوقت أو بعض الوقت .

كما يحق للجهاز طلب استبدال مثيل الجهة بناءً على تقييم سلوكه العام وفقاً لما يقدرها الرئيس التنفيذي للجهاز أو ما تقدرها السلطات المختصة .

مادة (١٠)

تحمل الجهات المختصة وشركات المرافق العامة ذات الصلة مرتبات وحوافز ومكافآت وأى مستحقات مالية لمثيلها العاملين بوحدات تقديم الخدمات التابعة للجهاز أثناء تواجدهم للعمل به كما لو كانوا بجهات عملهم الأصلية .

ويجوز للرئيس التنفيذي ، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة ، منع العامل الملتحق بالوحدات المشار إليها مكافأة تتناسب مع مقدار العمل والوقت المؤدى به .

مادة (١١)

تتولى الجهات المختصة إخطار الجهاز بالاشتراطات والمستندات المطلوبة للحصول على الترخيص بما يلائم طبيعة المشروعات ، ويخطر الجهاز طالب الترخيص بها لاستيفائها .

كما تلتزم كل جهة بموافقة الجهاز بأى تحديد على قائمة الاشتراطات العامة والخاصة والمستندات المطلوبة للحصول على موافقة الجهة ، وما يطرأ عليها من تعديل أو حذف أو إضافة ، فور إجرائه .

مادة (١٢)

يقوم الجهاز بإعداد دليل تشغيل لتنظيم عمل وحدات تقديم الخدمات ملتزماً فيه بالأطر القانونية وهذه اللائحة وتتضمن المهام الوظيفية للعاملين بالوحدات وإجراءات الحصول على جميع الخدمات التي تقدمها الوحدات والمستندات والموافقات المطلوبة لكل خدمة والنماذج والطلبات المستخدمة ، ويلتزم بتطبيق ما ورد بالدليل المشار إليه مثلاً الجهات المعنية المتواجدون بوحدات تقديم الخدمات ، مع قيام الجهاز باخطار الجهات المعنية بالأدلة الإجرائية وما يطرأ عليها من تعديل .
ويعد هذا الدليل ملزماً لجميع المتعاملين مع وحدات تقديم الخدمات ويصدر بشأنه قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز .

مادة (١٣)

يجب على مثلى الجهات والموظفين المسؤولين بوحدات تقديم الخدمات طلب استيفاء المستندات الازمة لاستخراج المواقف أو التصاريح أو التراخيص أو البطاقات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبات التراخيص من ذوى الشأن وإلا اعتبرت مستوفاة ، ولا يجوز طلب أى مستندات إضافية من المشروع بعد مرور تلك المدة ، على أن تشمل تلك المستندات الآتى :

- ١ - موافقة إدارة التنظيم .
- ٢ - موافقة المركز المختص بالتراخيص .
- ٣ - موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة .
- ٤ - البطاقة الضريبية .

٥ - السجل التجارى .

٦ - سند ملكية أو إيجار أو حيازة مقر المشروع .

٧ - إثبات الشخصية لصاحب المشروع .

٨ - أى موافقات أو مستندات أخرى لازمة لسلامة المشروع وصلاحية تشغيله ، طبقاً لطبيعة كل نشاط والتى يتم تحديدها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ويجوز لوحدات تقديم الخدمات ، بناءً على طلب صاحب المشروع أو من يشله ، استيفاء المعاينات والإجراءات الازمة للحصول على الموافقات والمستندات المذكورة بالبنود من (١) إلى (٥) ، وذلك من خلال مخاطبة الجهات المختصة ، على أن ترد الجهات المختصة خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ مخاطبتها سواءً بالموافقة أو بالرفض مع توضيح أسباب الرفض .

وفى حال رد الجهة بطلب استيفاء أى اشتراطات إضافية من صاحب المشروع للحصول على تلك الموافقات ، يتم إخطاره بها لاستيفائها ، على أن تصدر موافقة الجهة فى هذه الحالة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعادة إخطارها بقيام طالب الترخيص بالالتزام بتلك الاشتراطات ، وفي حال عدم قيام طالب الترخيص بالالتزام بتلك الاشتراطات لمدة ١٢ شهراً من تاريخ إخطاره اعتبار طلبه لاغياً ويحفظ ، ويجوز التقديم بطلب جديد حال رغبته فى ذلك .

وتصدر وحدات تقديم الخدمات لصاحب المشروع ترخيصاً مؤقتاً لمدة لا تجاوز سنة ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات السابق ذكرها .

مادة (١٤)

يلتزم صاحب المشروع ، عند حصوله على الترخيص المؤقت ، باستيفاء جميع المستندات والموافقات والاشتراطات الازمة لإصدار الترخيص النهائي من جهات الاختصاص .

مادة (١٥)

تقوم وحدات تقديم الخدمات بعد إصدار الترخيص المؤقت بإخطار الجهة الإدارية التابع لها المشروع وغيرها من جهات الاختصاص ، بأى من وسائل الإخطار سواءً باليد أو إلكترونياً أو بالبريد أو بأى طريقة أخرى يحددها الجهاز ، للإحاطة بتصدور الترخيص المؤقت للمشروع على النموذج الذى يحدده دليل إجراءات العمل بوحدات تقديم الخدمات .

ويكون الترخيص المؤقت الصادر من وحدة تقديم الخدمات بالجهاز منتجًا لجميع آثاره القانونية ولزاماً لجميع الجهات ، ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص ، وفقاً لأحكام القوانين النافذة .

وينقضى العمل بالترخيص المؤقت وتنتهي صلاحيته بانتهائه مدته أو بتصدور الترخيص النهائي للمشروع .

وتقييد التراخيص المؤقتة الصادرة من وحدات تقديم الخدمات فى سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص وتاريخ انتهاءه .

مادة (١٦)

تلتزم جهات الاختصاص بموفاة الجهاز بقرارها فى شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً

من تاريخ موافقاتها بالطلب مستوفياً الاشتراطات والمستندات ، وفقاً للحالات الآتية :

١ - **موافقة الجهة المختصة على الترخيص :** وفي هذه الحالة تلتزم الجهة المختصة بموفاة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز بالترخيص النهائي للمشروع لتسليمها لصاحب المشروع أو من يمثله من خلال وحدات تقديم الخدمات .

٢ - **طلب استكمال بعض الاشتراطات الضرورية وفقاً لطبيعة النشاط بناءً على معاينة موقع المشروع :** وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بالاشتراطات المطلوبة .

٣ - تأجيل الموافقة على طلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل مع إمكانية تعديل قرار التأجيل في حالة إزالة المخالفة : وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله لإزالة أسباب الرفض مع منحه المدة الازمة لذلك .

٤ - رفض نهائى لطلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل ، واستحالة استيفائها مستقبلاً : وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله برفض الطلب نهائياً .

وفي الأحوال المبينة بالبندين (٢) و(٣) تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بما ورد برد الجهة المختصة من أسباب ، وفي حالة قيام صاحب المشروع أو من يمثله بتقديم ما يفيد إزالة المخالفات أو استيفاء الاشتراطات المطلوبة ، تخطر وحدات تقديم الخدمات الجهة المختصة لاستكمال السير في إجراءات الترخيص وطلب إصدار الترخيص النهائى ، بأى وسيلة سواءً باليد أو إلكترونياً أو بالبريد المسجل أو بأى وسيلة أخرى يحددها الجهاز ، خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

مادة (١٧)

في حالة عدم رد جهات الاختصاص خلال الثلاثين يوماً المشار إليها بالمادة السابقة ، وقدم صاحب المشروع أو من يمثله للجهاز ما يفيد استيفاء جميع المستندات المطلوبة والمتعلقة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل ، يحق للجهاز إصدار ترخيص نهائى منتج لجميع آثاره القانونية وملزم لجميع الجهات الرسمية ، ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص ، على أن تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار جهات الاختصاص ببيانات التراخيص النهائية الصادرة من الجهاز .

وتقييد التراخيص النهائية في سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص .

مادة (١٨)

يجوز لصاحب المشروع إجراء تعديل على بيانات المشروع في الترخيص المؤقت أو النهائي الصادر من الجهاز ، بموجب طلب على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الدالة على التعديل ، بشرط ألا يكون تعديلاً جوهرياً يتعلق باشتراطات سلامة المشروع أو صلاحيته للتشغيل وإلا اعتبر طلب ترخيص جديد .

وفي جميع الأحوال يتعين على الجهاز إخطار الجهة المختصة بالتعديل المطلوب لتقدير مدى جوهرية التعديل واتخاذ الإجراءات الازمة .

مادة (١٩)

تلتزم الجهات المختصة بموافاة الجهاز بملخص نتائج المتابعات الدورية التي تتم لمراجعة التزام المشروعات الحاصلة على ترخيص من الجهاز ، على أن توضح نتائج المتابعات تحديث بيانات المشروع وما يطرأ عليه من تغيير أو غلق أو تصفية ، وذلك بغرض تحديد البيانات الخاصة بذلك المشروعات لدى الجهاز واطمئنان الجهاز لحسن سير المشروع و المباشرة أعماله على الوجه الأمثل .

وفي حالة تسجيل مخالفة أثناء عملية المتابعة تقوم الجهة بإخطار الجهاز بالمخالفة والإجراء المتخد من قبلها حيال المخالفة .

كما يجوز لصاحب المشروع حال ثبوت تعنت جهات المتابعة معه أو إضرارهم بحسن سير العمل أثناء المتابعة التقدم للجهاز بشكوى بوقائع مثبتة ويحق للجهاز مخاطبة جهات الاختصاص بشأن نتائج المتابعة والتنسيق معها في هذا الشأن .

مادة (٢٠)

تحدد فئات رسوم مقابل إصدار الترخيص والموافقات والتصاريح التي تحصلها وحدات تقديم الخدمات لصالح الجهاز على النحو الآتي :

الرسوم	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	ال المشروعات المتوسطة
٥ جنيه	أكثر من ١٢ مليون جنيه ولا يتجاوز ١٥ مليون جنيه	صناعي
٤ جنيه	أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يتجاوز ١٢ مليون جنيه	
٣ جنيه	من ٥ ملايين جنيه ولا يتجاوز ١٠ ملايين جنيه	
٥ جنيه	أكثر من ٤ ملايين جنيه ولا يتجاوز ٥ ملايين جنيه	غير صناعي
٣ جنيه	من ٣ ملايين جنيه ولا يتجاوز ٤ ملايين جنيه	
٢ جنيه	٣ جنيه	
الرسوم	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	المشروعات الصغيرة
٢ جنيه	أكثر من ٣ ملايين جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه	صناعي
١ جنيه	أكثر من مليون جنيه ولا يتجاوز ٣ ملايين جنيه	
٥٠ جنية	من ٥٠ ألف جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه	
٢ جنيه	أكثر من مليوني جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه	غير صناعي
١ جنيه	أكثر من مليون جنيه ولا يتجاوز مليوني جنيه	
٥٠ جنية	من ٥٠ ألف جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه	
الرسوم	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	المشروعات متناهية الصغر
٥ جنية	أكثر من ٢٥ ألف جنيه ويقل عن ٥٠ ألف جنيه	
٣٠ جنية	لا يتجاوز ٢٥ ألف جنيه	

كما يلتزم المشروع متلقى الخدمة بسداد الرسوم الأخرى التي تفرضها القوانين الحاكمة لأنشطة المشروعات ، ويقوم الجهاز بتحصيل هذه الرسوم لحساب الجهات المختصة .

مادة (٢١)

للجهات المختصة تفويض الجهاز في منح تراخيص التشغيل أو تراخيص مزاولة النشاط

أو غير ذلك من التراخيص والموافقات والتصاريح للمشروعات وفقاً للآتي :

- ١ - **المراكز المختصة بالتراخيص بالوحدات المحلية :** تفويض الجهاز في منح تراخيص التشغيل .
- ٢ - **هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :** تفويض الجهاز في منح تراخيص التشغيل للمشروعات .
- ٣ - **مصلحة الضرائب المصرية :** تفويض الجهاز في إصدار البطاقات الضريبية للمشروعات .
- ٤ - **جهاز تنمية التجارة الداخلية :** تفويض الجهاز في أي من اختصاصاته في شأن السجل التجاري للمشروعات .
- ٥ - **الهيئة العامة للتنمية الصناعية :** تفويض الجهاز في أي من اختصاصاتها في شأن السجل الصناعي ، ورخص التشغيل الصناعية للمشروعات .
- ٦ - **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي :** تفويض الجهاز في منح تراخيص المشروعات الزراعية ومشروعات الإنتاج الحيواني والداجنى والسمكى .
- ٧ - **وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :** تفويض الجهاز في منح تراخيص مشروعات الاتصالات ونظم المعلومات ، والمشروعات التي تتولى ترخيصها .
- ٨ - **وزارة البيئة وجهاز شئون البيئة وجهاز تنظيم إدارة المخلفات :** تفويض الجهاز في منح الموافقات البيئية .
- ٩ - **وزارة السياحة والآثار :** تفويض الجهاز في منح التراخيص للمشروعات السياحية .

(الفصل الثالث)

مكاتب الاعتماد

مادة (٢٢)

يصدر الجهاز الترخيص لمكاتب الاعتماد التي تتتوفر لديها الخبرة اللازمة لمارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

وتقديم مكاتب الاعتماد للمشروعات بناءً على طلب الجهاز أو صاحب المشروع

الخدمات الآتية :

١ - توضيح الاشتراطات العامة والخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والترخيص اللازمة لمارسة النشاط .

٢ - إجراء المعابنات اللازمة لمقر المشروع للتأكد من صلاحيته للتسجيل والترخيص ومارسة النشاط .

٣ - فحص المستندات الخاصة بإقامة المشروع أو إدارته أو تشغيله أو التوسيع فيه .

٤ - تحديد مدى استيفاء المشروع للاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة أو في القوانين المنظمة لمنح التراخيص .

٥ - إصدار شهادات معتمدة تفيد صلاحية مقر المشروع لإقامة النشاط أو إدارته أو تشغيله أو التوسيع فيه وذلك وفقاً للتشريعات النافذة .

ويحق للجهاز إضافة خدمات إضافية يرى تقديمها من خلال مكاتب الاعتماد وذلك في إطار دعم دورها في خدمة المنظومة .

مادة (٢٣)

تكون مدة الترخيص لمكتب الاعتماد سنة ، قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم في موعد أقصاه شهر من انتهائها ، على أن يتم إعادة تقييم المكتب قبل الموافقة على التجديد .

مادة (٢٤)

تحدد فئات رسم الترخيص لمكاتب الاعتماد أو تجديده وفقاً للآتي :

- ١ - مكتب اعتماد لأنواع المشروعات الثلاثة : المتوسطة ، والصغرى ، ومتناهية الصغر : يسدد رسم ترخيص قيمته ٢٠ ألف جنيه سنويًا .
- ٢ - مكتب اعتماد لنوعين فقط من المشروعات : يسدد رسم ترخيص قيمته ١٥ ألف جنيه سنويًا .
- ٣ - مكتب اعتماد لنوع واحد من المشروعات : يسدد رسم ترخيص قيمته ١٠ آلاف جنيه سنويًا .

الباب الثالث

تسهير إتاحة التمويل

(الفصل الأول)

التخصيص المؤقت

مادة (٢٥)

في تطبيق أحكام هذا الفصل ، يقصد بالمشروع المشروعات التي يخصص لها عقار من الجهة صاحبة الولاية ، وتبدى رغبتها في الاستفادة من نظام التخصيص المؤقت المنصوص عليه في هذا الفصل .

مادة (٢٦)

التخصيص المؤقت ، هو نظام تقوم فيه الجهة صاحبة الولاية لأغراض إتاحة التمويل للمشروعات ، بتخصيص العقار بصفة مؤقتة باسم الجهة مقدمة التمويل ، بناءً على رغبة المشروع مع تحمله لجميع الالتزامات الناشئة عن عقد التخصيص .

مادة (٢٧)

يسرى نظام التخصيص المؤقت سواء كان التخصيص بالبيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو بالإيجار أو بالإيجار المنتهى بالتملك .

مادة (٢٨)

للجهة صاحبة الولاية الموافقة على نظام التخصيص المؤقت ، وفقاً للآتي :

- ١ - يقدم المشروع طلباً للجهة صاحبة الولاية بالتزخصيص مؤقتاً باسم الجهة مقدمة التمويل ، على النموذج الذي يعده الجهاز ، متضمناً مدة التخصيص المؤقت .
- ٢ - تصدر الجهة صاحبة الولاية قرارها في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .
- ٣ - في حالة موافقة الجهة صاحبة الولاية على التخصيص المؤقت يتبعين أن يتضمن القرار مدته والشروط والقواعد المنظمة له .
ويحرر اتفاق ثالثي بين كل من الجهة صاحبة الولاية والجهة مقدمة التمويل والمشروع ، متضمناً مدة التمويل ، وذلك على النموذج الذي يعده الجهاز لهذا الغرض ، ولا يسرى هذا الاتفاق إلا بعد قيام الجهة صاحبة الولاية بقيده في السجل المنصوص عليه في المادة (٤٤) من هذه اللائحة ، وذلك بعد سداد المشروع مقابل خدمة القيد في السجل .
وتسرى أحكام هذه المادة في شأن نقل تخصيص قائم إلى نظام التخصيص المؤقت .

مادة (٢٩)

يستمر التخصيص باسم المشروع عند انتهاء التخصيص المؤقت في أي من الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٤٢) من هذه اللائحة .

مادة (٣٠)

يقع باطلأ كل تصرف أو ترتيب حق عيني على العقار ، أثناء مدة التخصيص المؤقت بغیر موافقة الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية ، ولا يجوز إشهاره .
ومع مراعاة حكم الفقرة الأولى ، يجوز للمشروع التنازل عن عقد التخصيص إلى الغير أو إلى الجهة ذاتها مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار تخصيصاً مؤقتاً .

مادة (٣١)

إذا أخل المشروع بشروط التعاقد مع الجهة صاحبة الولاية أو بأى من شروط عقد التمويل ، كان للجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار وفقاً لنظام التخصيص المؤقت اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .

مادة (٣٢)

يتعين على الجهة مقدمة التمويل ، قبل البدء في إجراءات التنفيذ على العقار المشار إليه بالمادة (٣١) من هذه اللائحة ، أن تكلف المشروع المدين بالوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد التمويل أو تقديم ضمان كافٍ ، وذلك بتوجيهه إنذار رسمي على يد محضر ، على أن يتضمن الإنذار الآتي :

مطالبة المشروع المدين بالوفاء بالتزاماته ، أو بتقديم ضمان كافٍ .

بيان بالأقساط الواجب الوفاء بها أو بالضمان الذي يقبله مقدم التمويل .

تحديد المدة التي يجب على المشروع خلالها الوفاء أو تقديم الضمان .

تعيين موطن مختار للجهة مقدمة التمويل .

مادة (٣٣)

للجهة مقدمة التمويل بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف المشروع المدين بالوفاء أن تطلب بعريضة تقدم إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة التي يقع في دائرةها العقار محل التخصيص الأمر ببيع الحق محل عقد التخصيص المؤقت ، ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي بالبيع إلا بعد انقضاء خمسة أيام عمل من تاريخ إعلانه إلى المدين مع بيان المكان الذي يجرى فيه البيع وتاريخه و ساعته .

ويعين قاضي التنفيذ في قراره الصادر بالبيع وكيلًا لمباشرة إجراءات البيع ، ويجوز أن يعين الجهة صاحبة الولاية لمباشرة إجراءات البيع بالزاد العلنى بناءً على طلب الجهة مقدمة التمويل .

ويحدد الشمن الأساسي للبيع اثنان من خبراء التقييم المقيدين لدى البنك المركزي المصري بناءً على طلب المعين لمباشرة إجراءات البيع ، ويجرى البيع في الزمان والمكان وبالشروط التي يحددها القاضي ، وبعد الإعلان عنه ، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المبينة في المواد (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) من هذه اللائحة .

مادة (٣٤)

على من يعين لمباشرة إجراءات البيع أن يبادر بتقديم طلب إلى البنك المركزي المصري لترشيح اثنين من خبراء التقييم المقيدين لديه ليتعهد إليهما بتحديد الشمن الأساسي للبيع . وعليه كذلك أن يحدد تأمين الاشتراك في المزاد على ألا يقل عن واحد في المائة ولا يجاوز خمسة في المائة من الشمن الأساسي للعقارات وبحد أدنى عشرة آلاف جنيه . وفي جميع الأحوال يتلقى خبيرا التقييم أتعابهما بعض النظر عن إقام البيع من عدمه .

مادة (٣٥)

يتولى المعين لمباشرة إجراءات البيع وضع قائمة شروط بيع العقار بالمزاد العلني على أن تتضمن ما يأتى :

تعيين العقار محل التنفيذ ومساحته وموقعه وحدوده وغيرها من البيانات التي تفيد في بيان أوصافه .

تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع .
شروط البيع والشمن الأساسي .

تجزئة العقار إلى صفات إذا كان لذلك محل مع ذكر الشمن الأساسي لكل صفة .
مقدار تأمين الاشتراك في المزاد .

مادة (٣٦)

على من يعين لمباشرة إجراءات البيع التنسيق مع الجهة مقدمة التمويل لإعلان المدين بالبيع ، على أن يتم ذلك على ورقة من أوراق المحضرين مبيناً بها تفصيلاً المكان المعين للبيع وتاريخه وساعته والشمن الأساسي للعقارات ، ولا يتم تنفيذ إجراءات البيع إلا بعد مضي خمسة أيام عمل على الأقل من إعلان المدين به .

ويبادر المعين لمباشرة إجراءات البيع إجراءات المزايدة في المكان والزمان المحددين ، وذلك بحضور مندوب عن كل من الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية في حالة عدم تعينها لمباشرة إجراءات البيع ، ويتم ترسية العطاء على صاحب أعلى سعر .
وإذا لم يتقدم أحد للمزايدة أو لم تبلغ قيمة أكبر عرض الشمن الأساسي وكان أقل من مستحقات الجهة مقدمة التمويل ، جاز للجهة مقدمة التمويل طلب إيقاع البيع عليها مقابل إبراء ذمة المشروع في حدود مستحقاتها التي تم استيفاؤها من الشمن الأساسي .
ويصدر القاضي أمراً باعتماد إجراءات البيع وتسلیم العقار إلى من رسا عليه البيع ، ويعُشّر بذلك في السجل المنصوص عليه في المادة (٤٤) من هذه اللائحة .

مادة (٣٧)

في حالة إيقاع البيع على الجهة مقدمة التمويل ، تلتزم هذه الجهة بالضوابط التي يقررها مجلس الإدارة في شأن المدة التي يتعين خلالها التصرف في الحق محل التخصيص ، ويسرى على البنوك القواعد المقررة في هذا الشأن في القانون المنظم للبنك المركزي والجهاز المركزي .

مادة (٣٨)

تقدير أتعاب الوكيل وفقاً لما بذله من جهد لإنجاز إجراءات البيع والوقت الذي استغرقه تلك الإجراءات على لا تجاوز ثلاثة في المائة من القيمة التي رسا بها المزاد وبحد أدنى ثلاثة آلاف جنيه .

مادة (٣٩)

تلزم الجهة مقدمة التمويل باتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار محل التخصيص خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ تلقيها إخطاراً من الجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التخصيص ، أو من تاريخ إخطارها للجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التمويل ، ما لم يتفق مع الجهة صاحبة الولاية على خلاف ذلك .
ويجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بموافقة الجهة صاحبة الولاية لمدة أخرى مماثلة إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك .
وفي جميع الأحوال ، يستمر التخصيص المؤقت لصالح الجهة مقدمة التمويل لحين إتمام البيع .

مادة (٤٠)

للجهة صاحبة الولاية ، بقرار مسبب ، مباشرة إجراءات البيع نيابة عن الجهة مقدمة التمويل بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إنذارها رسمياً ، وذلك حال امتناع الجهة مقدمة التمويل ، بغير مبرر مقبول عن البدء في اتخاذ إجراءات البيع خلال المواجهات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذه اللائحة .

وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بإعلان الجهة مقدمة التمويل بجميع الإجراءات وميعاد جلسة البيع .

مادة (٤١)

تُسدد مستحقات الجهة مقدمة التمويل من حصيلة البيع بعد استيفاء الجهة صاحبة الولاية لحقوقها الناشئة عن عقد التخصيص وذلك في الأحوال التي يتم فيها التصرف في الحق محل التخصيص المؤقت وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٤٢)

لا ينتهي التخصيص المؤقت ولا يجوز إلغاؤه أو فسخه إلا بموافقة الجهة مقدمة التمويل أو حال سداد جميع مستحقاتها الناشئة عن عقد التمويل .

مادة (٤٣)

يجوز للجهة مقدمة التمويل التنازل عن التخصيص المؤقت المقرر لصالحها إلى جهة

تمويل أخرى ، وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - إعداد تعاقد بهذا التنازل يتضمن جميع البيانات الأساسية من اسم المشروع ومبلغ التمويل الممنوح له وقيمة مستحقات جهة التمويل المتنازلة عن الحق وأية بيانات أخرى لازمة في هذا الشأن .

٢ - إخطار كل من الجهة صاحبة الولاية والمشروع بهذا التنازل عقب إقامة إجرائه .

٣ - تسجيل التنازل بالسجل المعد لذلك بالجهاز والجهات صاحبة الولاية .

ويكون التنازل نافذاً في مواجهة الغير دون اتباع أي إجراءات يقررها أى قانون آخر .

مادة (٤٤)

يُنشأ لدى الجهاز والجهة صاحبة الولاية سجل مركزي إلكتروني لقيد قرارات التخصيص المؤقت ، والبيانات الخاصة به من اسم المشروع وجهة التمويل وبيانات العقار المخصص والجهة صاحبة الولاية وغيرها ، والإجراءات والتصرفات الجوهرية المتعلقة بالعقارات الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت ، وأية تعاملات عليها ، كما يتم قيد أي تعديل أو تنازل بخصوص التخصيص المؤقت .
للجهاز والجهة صاحبة الولاية إتاحة بيانات ومعلومات السجل لأصحاب الشأن ، طبقاً للقواعد التي يضعها الجهاز .

مادة (٤٥)

للجهاز أن يعهد بإنشاء السجل ، المشار إليه بالمادة (٤٤) من هذه اللائحة ، وتشغيله لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة ، ويجب أن يتوافر فيها ، على الأقل ، الشروط الآتية :
أن تكون ذات خبرة في مجال إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية .
أن يكون لديها خبرة في مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا ، مع اتباع إجراءات الحوكمة الرقمية .
أن يتوافر لدى القائمين على إداراتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل .
أن تتوافر لديها برامج وأنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقاً للمعايير التي يحددها الجهاز .
أن يكون لديها الملاعة المالية على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية .

مادة (٤٦)

تتولى الجهة القائمة بإنشاء أو تشغيل السجل المهام التي يحددها الجهاز ، وعلى الأخص الآتى :
قيد البيانات والمعلومات الواردة في قرار التخصيص المؤقت في السجل ، وإدراج تاريخ كل قيد ووقته .

إتاحة البيانات والمعلومات المقيدة بالسجل لنوى الشأن طبقاً للقواعد التي يضعها الجهاز .

تخصيص رقم قيد غير مكرر لكل قرار تخصيص مؤقت .

توزيع طالب القيد بنسخة من القرار المقيد .

إضافة أية تعديلات تطرأ على قرارات التخصيص المؤقت .

الإعلان عن وسائل الحصول على خدمات السجل وأيام وأوقات عمل أي من مكاتب السجل .

فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على نحو يجعلها قابلة للبحث .

مادة (٤٧)

تلتزم الجهة القائمة على إنشاء أو تشغيل السجل أن تكون مواصفات المعدات والبرمجيات بالسجل ذات سمات تقلل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تلف البيانات أو ارتکاب أخطاء تقنية أو حدوث خروقات أمنية ، مع الالتزام بحفظ نسخ احتياطية من جميع بيانات السجل في مكان آخر آمن وفقاً للمعايير التي يضعها الجهاز .

كما تلتزم بسرعة قواعد البيانات والمعلومات وعدم نشرها أو إطلاع الغير عليها إلا بموافقة كتابية من الجهاز ، وبقى إنشاء وتشغيل السجل خاضعاً لإشراف ورقابة الجهاز ويكون الجهاز في جميع الأحوال هو المالك لجميع البيانات والمعلومات المقيدة في السجل .

ويتم تنفيذ ذلك بناءً على عقد يبرمه الجهاز مع الجهة التي تتوفر لديها هذه الشروط وتكون هذه الجهة ملتزمة بالمواصفات الفنية لإنشاء وإدارة السجل وإجراء أي تحديث أو تطوير يطلبها الجهاز خلال مدة التعاقد .

ويتولى الجهاز متابعة أعمال السجل والرقابة عليه ومتابعة شكاوى ومقترنات المتعاملين مع السجل وفحصها والبت فيها .

مادة (٤٨)

يعتمد الجهاز دليلاً يتضمن التعليمات الخاصة باستخدام السجل ومقابل الخدمات الخاصة به ، والبيانات التي يتطلب السجل تقديمها لأغراض إحصائية .

(الفصل الثاني)

تنظيم أولوية الجهات مقدمة التمويل
في استيفاء حقوقها

مادة (٤٩)

يجوز للجهة مقدمة التمويل عند تمويلها للمشروعات المتعثرة الاتفاق مع الدائنين المرتهنيين المقيدة حقوقهم قبل منح التمويل بأن تنتقدم عليهم في استيفاء حقوقها ،

بتوافر الشرطين الآتيين :

أن يكون ذلك بموجب اتفاق كتابي ثابت التاريخ وبه تفاصيل الأسماء ، وبياناتها ،
وقيمة المديونيات ، والمدة المتفق عليها ، والمبلغ المتبقى .

أن يكون التأشير بذلك في هامش القيد ويغير رسوم ، وذلك على النحو الآتي :

١ - إقرار صاحب المشروع المتقدم ببيان جميع الدائنين المرتهنيين قبل تاريخ التقدم
للحصول على القرض .

٢ - يقوم مقدم التمويل أو من يمثله بالتواصل مع الدائنين المرتهنيين والاتفاق معهم
بموجب اتفاق محدد ثابت .

٣ - يتم مخاطبة الشهر العقاري بموجب الاتفاق بإثباته بدون رسوم مع طلب استيفاء
تواتر صحة البيانات .

مادة (٥٠)

يكون المشروع متعرضاً في أي من الحالتين الآتيتين :

إذا أشهر إفلاسه وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن .

إذا اضطررت أحواله المالية بشكل ينذر بالتوقف عن الدفع ، ويتم تحديد ذلك

وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - قيام المشروع بتقديم طلب للجهة مقدمة التمويل شارحاً فيه المشكلات والمعوقات
التي تواجه نشاطه وما قد يتترتب عليها من عدم إمكانية التزامه بشروط التمويل .

- ٢ - قيام الجهة مقدمة التمويل بدراسة الطلب من خلال لجانها المختصة وتقديم تقريرها في هذا الشأن بما إذا كانت هذه المشكلات والمعوقات جديرة من عدمه .
- ٣ - إذا انتهت الجهة مقدمة التمويل إلى أن المشروع في طريقه إلى تحقيق خسائر تقوم بمخاطبة البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة المالية لترشيح أحد مراقبى الحسابات المقيدين لديهم ليعهد إليه بوضع تقرير نهائى بحالة المشروع .
- ٤ - يلتزم مراقب الحسابات المعين بإعداد تقريره في مدة لا تجاوز الشهر من تاريخ تكليفه بذلك ، وله مباشرة مهام عمله الاطلاع على جميع المستندات والمعلومات لدى جهة التمويل والمشروع وغيرها من الإجراءات التي تساعده على إتمام مهام عمله بكفاءة ، ويجب عليهم إجابتة لذلك .
- ٥ - إذا انتهى في تقريره إلى أن المشروع يمر بخسائر متتالية ولا سبيل لإيقافها أو وضع تصور لها يتم إعلان أن المشروع متعرض .
- وفي جميع الأحوال يتشرط ألا يكون التعثر بسبب تواؤ أو غش وألا يشكل حالة من حالات التفالس بالتدليس .

(الفصل الثالث)

**تنظيم حق الانتفاع على العقارات الخصصة
لأغراض المشروعات**

مادة (٥١)

في الأحوال التي يخصص فيها العقار بنظام بيع حق الانتفاع ، ويتم رهن هذا الحق ضماناً لتمويل المشروعات ، فلا ينقضى هذا الحق إلا بانتهاء المدة المقررة له ، ولو توفي المنتفع أو زالت شخصيته الاعتبارية ، بحسب الأحوال .

مادة (٥٢)

يبقى الرهن قائماً لمصلحة الدائن المرتهن ولو تقرر بطلان عقد بيع حق الانتفاع أو فسخه أو زواله لأى سبب من الأسباب عدا انتهاء المدة المقررة له ، ما لم يتتوفر علم الجهة مقدمة التمويل بسبب البطلان أو الفسخ عند إبرام عقد الرهن .

مادة (٥٣)

يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من الجهة صاحبة الولاية مد مدة حق الانتفاع أو تجديدها نظير ما تحدده من شروط ، وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - أن يتقدم الدائن المرتهن بطلب كتابي بمد مدة حق الانتفاع أو تجديدها إلى الجهة صاحبة الولاية متضمناً أسبابه قبل انتهاء مدة هذا الحق بشهر على الأقل .
- ٢ - تتولى الجهة صاحبة الولاية دراسة الطلب ومدى جدية الأسباب التي تضمنها وتوافقها مع شروط المد أو التجديد .
- ٣ - يتم البت في الطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه .
- ٤ - تخطر الجهة صاحبة الولاية مقدم الطلب بقرارها فور البت فيه على أن يكون مسبباً في حالة رفضه .

مادة (٥٤)

إذا كان القرار الصادر من الجهة صاحبة الولاية ، وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من هذه اللائحة ، بالرفض مشوياً بعيب التعسف في استعمال الحق أو كان للدائن المرتهن مصلحة جديرة بالحماية ، جاز له أن يطلب من الجهاز المد أو التجديد ، وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

- ١ - أن يتقدم للجهاز بطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب من الجهة صاحبة الولاية متضمناً أسانيد ومبررات المد أو التجديد مرفقاً به جميع المستندات المؤيدة .
 - ٢ - يتولى الجهاز دراسة الطلب وإبداء الرأي بشأنه ، ويحق له مخاطبة الجهة صاحبة الولاية لموافاته بأى من المستندات أو المعلومات التي تساعده فى دراسة الطلب .
 - ٣ - يصدر الجهاز قراره النهائي فى الطلب إما بالقبول أو الرفض فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه .
 - ٤ - يبقى حق الانتفاع قائماً لحين البت فى الطلب .
- ويكون القرار الصادر من الجهاز بعد حق الانتفاع أو تجديده نافذاً بعد موافقة المنتفع عليه .

مادة (٥٥)

يسرى حكم المادتين السابقتين على الجهة مقدمة التمويل بنظام التخصيص المؤقت أو من تلقى عنها هذا الحق وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

(الفصل الرابع)

أداء المشروعات المتعثرة

لمستحقات الخزانة العامة

مادة (٥٦)

مجلس الإدارة بعد التنسيق مع وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة المملوكةبالكامل للدولة بحسب الأحوال :

- ١ - وضع قواعد منح آجال لسداد حقوق الخزانة العامة ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة ، لدى المشروعات المتعثرة الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .
- ٢ - وضع قواعد الإبراء الجزئي أو الكلى لمستحقات الخزانة العامة ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة لدى المشروعات المتعثرة ، بما فى ذلك مقابل التأخير عنها . وتصدر قرارات إعادة الجدولة أو الإبراء الكلى أو الجزئى من وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة وفقاً للقوانين الحاكمة بحسب الأحوال ، بناءً على طلب من الجهاز .

(الفصل الخامس)

الخطة السنوية للدولة للتمويل الميسر

مادة (٥٧)

يقوم الجهاز بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى وهيئة الرقابة المالية ووزارات التخطيط والتنمية الاقتصادية والمالية والتعاون الدولى لوضع خطة سنوية باحتياجات التمويل الميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وتحديد مصادر تمويلها ، على أن يقوم الجهاز باعتمادها من مجلس الإدارة .

ويدرج في الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسير للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وتحدد في هذه الخطة مصادر هذا التمويل .

كما يدرج في الموازنة العامة للدولة ما تخصصه الدولة من الاعتمادات التي تترتب على ما تقدم ، سواء بالباب الرابع «التحويلات الرأسمالية» أو الباب الثاني «النفقات الجارية» .

ويقوم الجهاز بوضع وتنفيذ آلية لمتابعة التنفيذ معتمدة من مجلس إدارته ، على أن تلتزم الجهات المعنية بتوفير التقارير المطلوبة للمتابعة .

الباب الرابع

توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي

مادة (٥٨)

يتولى الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة إصدار تراخيص مؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمي التي تبادر نشاطها بدون ترخيص وقت العمل بأحكام القانون ، وتنقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الفصل ، وعلى لا تجاوز مدة الترخيص المؤقت خمس سنوات .

مادة (٥٩)

تنقدم مشروعات الاقتصاد غير الرسمي للجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة بطلب توفيق الأوضاع على النموذج المعهود لهذا الغرض ، خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وفقاً للإجراءات والشروط الآتية :

- ١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب لوحدة تقديم الخدمات بالمحافظة التابع لها مقر مشروعه .
 - ٢ - يكون الطلب على النموذج المعهود لذلك ، ومرفقاً به صورة إثبات الشخصية لصاحب المشروع والشركاء إن وجد ومستند حيازة مقر المشروع .
 - ٣ - يتقدم صاحب المشروع بما يفيد مزاولته للنشاط وقت العمل بالقانون .
- ويكون للوزير المختص مد المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى لمدة أخرى أو تقرير مدد جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع ، وذلك بناءً على اقتراح الجهاز .

مادة (٦٠)

يتم قبول طلبات توفيق الأوضاع من وحدات تقديم الخدمات طبقاً للضوابط الآتية :

- ١ - لا يشكل النشاط خطراً جسماً على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة .
- ٢ - لا يكون تحول النشاط إلى القطاع الرسمي متعارضاً مع المصلحة العامة .
- ٣ - أن يقدم الطلب خلال المدة المقررة قانوناً .

مادة (٦١)

يشترط لمنح الترخيص المؤقت لتوسيق الأوضاع قيام وحدة تقديم الخدمات بإعداد جدول زمني لتوسيق الأوضاع للمشروع ، ويستلزم ذلك قيام صاحب المشروع

بتقديم الآتي :

- ١ - البطاقة الضريبية .
- ٢ - السجل التجاري .
- ٣ - تقرير معتمد من إدارة التنظيم في شأن المشروع .
- ٤ - تقرير معتمد من المركز المختص بالتراخيص في شأن المشروع .
- ٥ - أى موافقات أو مستندات أخرى يرى الجهاز أنها ضرورية طبقاً لطبيعة النشاط ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ويجوز لوحدات تقديم الخدمات ، بناءً على طلب صاحب المشروع أو من يمثله ، القيام باستيفاء المعابنات والإجراءات الالزمة للحصول على المستندات المذكورة بالبنود من (١) إلى (٤) من هذه المادة ، وذلك من خلال مخاطبة الجهات المختصة ، على أن يرد الرد من الجهات المختصة خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ موافاتها بالطلب .

مادة (٦٢)

يكون للترخيص المؤقت لتوسيق الأوضاع جميع الآثار القانونية كترخيص ملزم لجميع الجهات للتعامل مع المشروع وتقدیم جميع خدماتها له وذلك لحين إصدار الترخيص النهائي ، ولا يجوز إيقاف الترخيص المؤقت لتوسيق الأوضاع أو إلغائه أو غلق المنشآة إدارياً إلا بناءً على قرار الجهاز من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب الجهة المختصة .

ويحل الترخيص المؤقت لتوسيق الأوضاع محل أى موافقات أو إجراءات أخرى عدا الموافقات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهاز .

مادة (٦٣)

تقوم وحدات تقديم الخدمات فور إصدار الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع ، بإخطار جهات الاختصاص بأى من وسائل الإخطار سواء باليد أو إلكترونياً أو بالبريد المسجل أو بأى طريقة أخرى يحددها الجهاز بصدره ترخيص توفيق الأوضاع المؤقت للمشروع ، وكذا الجدول الزمني لتوفيق الأوضاع ، على أن يتم استكمال باقى الموافقات والتصاريح والمستندات المطلوبة لترخيص المشروع والمعايير اللاحقة خلال مدة سريان الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع .

في حالة اكتمال استيفاء المشروع لجميع الموافقات والتصاريح والمستندات المطلوبة ومتطلبات التشغيل الخاصة بتوفيق أوضاع المشروع أو بعد تقديم صاحب المشروع شهادة معتمدة بصلاحية المشروع للتشغيل والترخيص وإقامة جميع متطلبات توفيق الأوضاع من أى من مكاتب الاعتماد المرخص لها بذلك ، تقوم وحدات تقديم الخدمات خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطارها باستيفاء جميع الموافقات والتصاريح بمخاطبة جهات الاختصاص بأى من وسائل الإخطار سواء باليد أو إلكترونياً أو بالبريد المسجل أو بأى طريقة أخرى يحددها الجهاز .

وتكون المخاطبة موضحاً بها البيانات الخاصة بصاحب المشروع والمشروع والمستندات والموافقات التي تفيد صلاحية المشروع للتشغيل والترخيص .

مادة (٦٤)

تلزם جهات الاختصاص خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلام المخاطبة

بموافقة الجهاز بموقف الطلب وفقاً للآتي :

- ١ - موافقة الجهة المختصة على الترخيص :** وفي هذه الحالة تلتزم الجهة المختصة بموافقة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز بالترخيص النهائي للمشروع لتسليمها لصاحب المشروع أو من يمثله من خلال وحدات تقديم الخدمات .

- ٢ - طلب استكمال بعض الاشتراطات الضرورية وفقاً لطبيعة النشاط بناءً على معاينة موقع المشروع : وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بالاشتراطات المطلوبة .
- ٣ - تأجيل الموافقة على طلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل مع إمكانية تعديل قرار التأجيل في حالة إزالة المخالفة : وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بإزالة أسباب الرفض مع منحه المدة الزمنية الازمة لذلك .
- ٤ - رفض نهائى لطلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل واستحالة استيفتها مستقبلاً : وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله برفض الطلب نهائياً . وفي الأحوال المبينة بالبندين (٣ ، ٢) تقوم وحدات تقديم الخدمات ، خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم صاحب المشروع أو من يمثله ما يفيد استيفاء مضمون رد الجهة المختصة على طلب الترخيص ، بمخاطبة الجهة المختصة لاستكمال السير في إجراءات الترخيص لإصدار الترخيص النهائي .
- وتقييد التراخيص النهائية في سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص .

مادة (٦٥)

للجهاز وفقاً للمعايير التي يحددها ، أن يطلب من الجهات صاحبة الولاية التصرف بدون مقابل أو مقابل رمزى في العقارات المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالبيع ، أو التأجير ، أو التأجير المنتهى بالتملك ، أو بيع حق الانتفاع ، أو بنظام الترخيص بحق الانتفاع ، وذلك على الأخص للمشروعات التي يتطلب توفيق أوضاعها نقلها إلى أماكن أخرى .

ويتم تخصيص تلك العقارات للمشروع وفقاً للقواعد المعمول بها في الجهة صاحبة الولاية وبمراقبة حجمه وطبيعة نشاطه وتوسعاته وقيمة الأموال المستثمرة فيه ، ولا تنتقل ملكية الأرض إلى المشروع قبل توفيق أوضاعه .

إذا لم يوفق المشروع أوضاعه خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك ، كان للجهة صاحبة الولاية ، بعد موافقة الجهاز ، فسخ عقود التخصيص التي أبرمت وفقاً لأحكام هذه المادة ، وجهات الولاية استرداد العقارات وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

مادة (٦٦)

يحظر استخدام العقارات المخصصة وفقاً لأحكام المادة (٦٥) من هذه اللائحة في غير الغرض المخصص من أجله ، كما يحظر التصرف فيها أو في جزء منها أو تقرير أي حق عيني عليها أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها إلا بموافقة الجهة صاحبة الولاية ووفقاً للقواعد التي يضعها الجهاز ، ما لم تسمح شروط التعاقد بغير ذلك .

ويقع باطلأ كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره ، ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به .

وللجهاز أو الجهة صاحبة الولاية ، بحسب الأحوال ، إجازة هذا التصرف وفقاً للضوابط

التي يقررها مجلس الإدارة في ضوء المعايير الآتية :

- ١ - أن يكون النشاط يقع ضمن الغرض المخصص من أجله العقار .
- ٢ - أن يكون الشخص الذي سيتم التصرف لصالحه ضمن الفئات المستهدفة .

وشرط أداء المقابل المستحق للدولة .

مادة (٦٧)

ينقضى العمل بالترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع وتنتهي صلاحيته بانتهاء مدته أو بصدور الترخيص النهائي للمشروع .

مادة (٦٨)

يكون الترخيص المؤقت بتوفيق الأوضاع بمثابة مسوغ قانوني يعتد به أمام الجهات القضائية لوقف أي دعوى جنائية مقامة ضد المشروع على النحو المبين بالمادتين (٨٠) و(٨١) من القانون .

كما يصدر الرئيس التنفيذي للجهاز شهادة تفيد توفيق أوضاع المشروع بعد استيفائه كافة متطلبات توفيق الأوضاع وإصدار الرخصة النهائية وفقاً للمادة (٨٠) من القانون وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

أولاً - الضوابط :

- ١ - أن يكون المشروع قد حصل على الترخيص النهائي بعد استيفاء اشتراطات توفيق الأوضاع .
- ٢ - تعهد صاحب المشروع في حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز لتعديلها .
- ٣ - لا تسرى أحكام المادة على الدعاوى الجنائية الخاصة بالتهرب الضريبي .

ثانياً - الإجراءات :

- ١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للحصول على شهادة توفيق الأوضاع لوحدات تقديم الخدمات .
- ٢ - مراجعة مدى انطباق شروط وضوابط منح الشهادة .
- ٣ - إثبات الطلب في سجل الشهادات .

مادة (٦٩)

يجوز لصاحب المشروع إجراء تعديل على بيانات المشروع في الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بموجب طلب ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات الدالة على التعديل ، ويشترط في التعديل ألا يكون تعديلاً جوهرياً على المشروع بحيث يفقده الخصائص الجوهرية التي تم إصدار الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بموجبها ، والتي يتم تحديدها بواسطة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز ، وإلا اعتبر طلب ترخيص جديد .

مادة (٧٠)

يجوز بقرار مسبب من الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة

وقف الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع في أي من الحالات الآتية :

- ١ - حصول المشروع على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بناءً على مستندات غير صحيحة .
 - ٢ - مخالفة المشروع لشروط الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع أو البرنامج الزمني لتوفيق الأوضاع ، بغير مبرر مقبول لدى الجهاز .
 - ٣ - ارتكاب المشروع مخالفة تسببت في ضرر جسيم أو كان من شأنها ترتيب خطر جسيم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة .
- وفي حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها الجهاز يصدر الجهاز قراراً بإلغاء الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع .

مادة (٧١)

يحتفظ الجهاز بسجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن موقف طلبات التراخيص المقدمة إليه وكذلك المشروعات الحاصلة على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع والمشروعات الحاصلة منها على الترخيص النهائي .

وتلتزم الجهات المختصة بموافاة الجهاز بملخص نتائج المعاينات الدورية التي تم للمشروعات الحاصلة على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع ومن حصل منها على الترخيص النهائي ، والتي تم تقديم طلباتها من خلال وحدات تقديم الخدمات على أن توضح نتائج المعاينات تحدث ببيانات المشروع وما يطرأ عليه من تغيير أو غلق أو تصفية؛ وذلك بغرض تحديث البيانات الخاصة بتلك المشروعات لدى الجهاز .

مادة (٧٢)

يكون للجهاز اتخاذ جميع إجراءات حصر واحتياز القطاعات المستهدفة بإجراءات التحول إلى القطاع الرسمي ، والقيام بتشجيع المشروعات الناجحة عن هذا الحصر للاستفادة من باب توفيق الأوضاع ، وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والجهات المختصة : لاختيار القطاعات المستهدفة ومنها :

- ١ - المشروعات المتعلقة بالصحة العامة والبيئة .

- ٢ - المشروعات كثيفة العمالة .
 - ٣ - المشروعات التي تتعارض مع قواعد الصحة العامة والسلامة المهنية للعاملين بالمشروع .
 - ٤ - المناطق الأكثر احتياجاً .
 - ٥ - التجمعات الطبيعية غير الرسمية .
 - ٦ - المشروعات التي تقوم على تعقيم المكون المحلي ذات قيمة مضافة .
- ويتولى الرئيس التنفيذي للجهاز ، بعد التنسيق مع وزير التنمية المحلية ، مخاطبة المحافظين ؛ لموافاة الجهاز بالقطاعات المستهدفة بكل محافظة .
- كما يجوز للجهاز أن يعهد للجمعيات والشركات التي تعمل في الأغراض ذات الصلة بأحكام هذا الباب القيام ببعض المهام ، وعلى الأخص إجراءات توعية وتأهيل ومتابعة المشروعات العاملة بهذا القطاع لتوفيق أوضاعها ، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير الآتية :
- ١ - أن تكون تلك الجمعيات والشركات مشهورة وحاصلة على التراخيص من الجهات الإدارية المختصة .
 - ٢ - أن يتتوفر لدى تلك الجمعيات والشركات جهاز إداري يتمتع بالكفاءة والقدرة للقيام بالمهام الموكلة إليه .
 - ٣ - أن يكون من ضمن أغراضها ممارسة النشاط الموكل إليها .
- كما يجوز للجهاز تقديم تمويل ميسّر لتلك الجمعيات والشركات وفقاً للضوابط والمعايير الآتية :
- ١ - لا يتعارض نشاط الجمعية أو الشركة مع الغرض من التمويل الميسّر .
 - ٢ - أن تستخدم الجمعيات والشركات هذا التمويل لخدمة المشروعات التي حصلت على رخصة مؤقتة لتوفيق أوضاعها .
 - ٣ - أن يكون تمويل الجمعيات والشركات وفقاً لسياسة الائتمان المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز ويعمل بها بالجهاز .

مادة (٧٣)

تحدد فئات الرسوم للحصول على الترخيص المؤقت لتوسيق الأوضاع على النحو الآتي :

أولاً - بالنسبة للمشروعات التي لا يتتوفر لديها بيان بحجم الأعمال السنوي للمشروع :

الرسوم	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	المشروعات المتوسطة
١ جنية	أكثر من ١٢ مليون جنيه ولا يتجاوز ١٥ مليون جنيه	صناعي
٧ جنيه	أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يتجاوز ١٢ مليون جنيه	
٦ جنيه	من ٥ ملايين جنيه ولا يتجاوز ١٠ ملايين جنيه	
٦ جنيه	أكثر من ٤ ملايين جنيه ولا يتجاوز ٥ ملايين جنيه	غير صناعي
٥ جنيه	من ٣ ملايين جنيه ولا يتجاوز ٤ ملايين جنيه	
٥ جنيه	غير صناعي	
الرسوم	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	المشروعات الصغيرة
٥ جنيه	أكثر من ٣ ملايين جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه	صناعي
٣ جنيه	أكثر من مليون جنيه ولا يتجاوز ٣ ملايين جنيه	
٢٥٠٠ جنيه	من ٥٠ ألف جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه	
٣ جنيه	أكثر من مليونى جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه	غير صناعي
٢ جنيه	أكثر من مليون جنيه ولا يتجاوز مليونى جنيه	
١٥٠٠ جنيه	من ٥٠ ألف جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه	
الرسوم	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	المشروعات متناهية الصغر
١ جنيه	أكثر من ٢٥ ألف جنيه ويقل عن ٥٠ ألف جنيه	
٥ جنيه	لا يتجاوز ٢٥ ألف جنيه	

ثانيًا - بالنسبة للمشروعات التي يتوفّر لديها بيان بحجم الأعمال السنوي للمشروع :

الرسوم	حجم الأعمال السنوي	المشروعات المتوسطة
١ جنيه	أكثر من ١٥٠ مليون جنيه ، ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه	صناعي
٧ جنيه	أكثر من ١٠٠ مليون جنيه ، ولا يجاوز ١٥٠ مليون جنيه	
٦ جنيه	من ٥ مليون جنيه ، ولا يجاوز ١٠٠ مليون جنيه	
٦ جنيه	أكثر من ١٥٠ مليون جنيه ، ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه	غير صناعي
٥ جنيه	من ٥ مليون جنيه ولا يجاوز ١٥٠ مليون جنيه	
الرسوم	حجم الأعمال السنوي	المشروعات الصغيرة
٥ جنيه	أكثر من ٢٥ مليون جنيه وأقل من ٥ مليون جنيه	صناعي
٣ جنيه	أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يجاوز ٢٥ مليون جنيه	
٢٥٠٠	من مليون جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه	
٣ جنيه	أكثر كم ٢٥ مليون جنيه وأقل من ٥ مليون جنيه	غير صناعي
٢ جنيه	أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يجاوز ٢٥ مليون جنيه	
١٥٠٠	من مليون جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه	
الرسوم	حجم الأعمال السنوي	المشروعات متناهية الصغر
١ جنيه	يقل عن مليون جنيه	
٥٠٠	لا يجاوز ٥٠٠ ألف جنيه	

الباب الخامس

الحوافز

(الفصل الأول)

الحوافز غير الضريبية للمشروعات

مادة (٧٤)

يجوز لمجلس الإدارة منح الحوافز غير الضريبية المنصوص عليها في المادة (٧٥)

من هذه اللائحة للمشروعات التي تباشر نشاطها في أي من المجالات الآتية :

المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتفويق أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة .

مشروعات ريادة الأعمال .

مشروعات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي ، وهي أية مشروعات تعتمد في عملها على تقنيات تكنولوجية مثل الحوسبة الحسابية ، البرامج ، تطبيقات التليفون المحمول ، منصات إنترنت الأشياء ، شبكات التواصل الاجتماعي ، الاتصالات فضلاً عن الطباعة ثلاثية الأبعاد وأجهزة الاستشعار عن بعد والمرخص لها من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل على تعميق المكون المحلي في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبطة بعملية الإنتاج ، ويصدر بشأنها شهادة من وزارة التجارة والصناعة .

المشروعات التي تخدم نشاط الإنتاج الزراعي أو الحيواني وتتضمن قطاع الزراعة واستصلاح الأراضي ، والإنتاج الزراعي والحيواني والداجنى والسمكى .

المشروعات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك وتشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسوبات وتطويرها .

المشروعات التي تقدم ابتكارات جديدة في مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا والمشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية .

مشروعات الطاقة الجديدة والتجدد بما في ذلك الطاقة الحيوية والحرارية والمائية والشمسية والرياح أو أي مصادر أخرى مستقبلية في إطار تحقيق أمن الطاقة ودفع عجلة النمو الاقتصادي مع مراعاة خفض نسب الانبعاثات الكربونية .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث أنشطة أو مجالات جديدة وذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

على أن تستوفى تلك المشروعات الضوابط التي يقررها مجلس الإدارة وفقاً للأولويات

المحددة من الجهاز والمثله في الآتى :

التنمية المستدامة لمصر ٢٠٣٠

تعزيز المكون المحلي .

التنمية المكانية .

التنمية القطاعية .

التمكين الاقتصادي للمرأة .

تمكين الشباب وذوى الهمم .

خلق فرص عمل مستدامة .

مراعاة البعد البيئي - الاقتصاد الأخضر .

مراعاة الميزان التجارى (ترشيد الواردات وزيادة الصادرات) .

مادة (٧٥)

يمتحن مجلس الإدارة أيّاً من المعاير التالية للمشروعات المنصوص عليها بالمادة (٧٤)

من هذه الائحة :

١ - رد قيمة توصيل المراقب إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها ،
وذلك بعد تشغيله .

- ٢ - منح المشروعات آجالاً لسداد قيمة توصيل الم Rafiq ، بما في ذلك الإعفاء الكلي أو الجزئي من فوائد التأخير .
- ٣ - تحمل الدولة جزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين .
- ٤ - تخصيص أراضٍ بالمجان أو بمقابل رمزى .
- ٥ - رد ما لا يجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع .
- ٦ - الإعفاء من تقديم الضمانات الالزمه لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات الالزمه للمشروع ، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات .
- ٧ - رد قيمة الاشتراك في المعارض ، أو تحمله كلياً أو جزئياً .

كما يجوز لمجلس الإدارة لأغراض تنمية المشروعات المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من هذه اللائحة ورفع قدراتها التنافسية وضع برامج حواجز نقدية وفقاً للمعايير التي يحددها ، بما لا يجاوز ثلاثة من عشرة في الألف من الناتج المحلي الإجمالي ويحد أدنى ١,٥ مليار جنيه سنوياً وذلك وفقاً للأسس والمعايير الآتية :

- ١ - أن تتفق هذه البرامج مع أهداف التنمية المستدامة .
 - ٢ - أن يكون لكل برنامج مؤشرات أداء واضحة وبرنامج زمني وتكلفة محددة .
 - ٣ - توضيح نظم المتابعة والتقييم على أن يتم على أساسه الصرف .
- على أن يدرج في الخطة السنوية للدولة ما تقرر من أنشطة لهذه البرامج وتكلفتها السنوية .

مادة (٧٦)

تقدم الدولة المساعدات الفنية الالزمه لتسجيل براءات الاختراع في المجالات المستهدفة وفقاً للمعايير المعتمدة من مجلس الإدارة ، وذلك بعدأخذ رأى الوزير المختص بشئون البحث العلمي .

ويقوم الوزير المختص بشئون البحث العلمي بمخاطبة الجهة المعنية بتقديم المساعدة الفنية بناءً على خطاب موجه من الجهاز .

وعليه يقوم الجهاز بوضع وتفعيل آلية لمتابعة التنفيذ على أن تلتزم الوزارة المختصة بشئون البحث العلمي بتوفير تقارير متابعة تقديم الخدمة .

مادة (٧٧)

تخصيص الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية لتلبية احتياجاتها السنوية نسبة لا تقل عن (٢٠٪) من التعاقد مع المشروعات المتوسطة ونسبة لا تقل عن (٢٠٪) للتعاقد مع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لشراء منتجاتها أو تنفيذ الأعمال الفنية أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو مقاولات الأعمال الازمة لها .

وتراعى إمكانيات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بهدف تعظيم حجم الفرص المتاحة لهم من خلال تبسيط الإجراءات الازمة لتسجيلهم ، وبما يتناسب مع طبيعة العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

ويتم ، بالتنسيق مع هيئة الخدمات الحكومية ، تقديم توعية أو تدريب أصحاب ومسئولي المشروعات المتقدمة للعقود الحكومية قبل الحصول على شهادة الاعتماد ، ويتضمن التدريب نظم التعامل في تلك العقود ، والمواصفات والجودة .

وللوزير المختص ، بعد أخذ رأي وزير المالية ، وضع نظم تفضيلية لتعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التي يكون فيها للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة حصة حاكمة .

مادة (٧٨)

لمجلس الإدارة قصر استفادة المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة بالحوافز والمزايا والتيسيرات المقررة بعها على المشروعات التي لديها حسابات مصرافية ، ويتم التعامل عليها وفقاً للضوابط التي يقرها الجهاز مع البنك المركزي المصري .

مادة (٧٩)

تقتصر استفادة مشروعات الاقتصاد غير الرسمي الحاصلة على ترخيص مؤقت دون توفيق أوضاعها على الحوافز المقررة بالمادتين (٢٣، ٢٧) من القانون ، ويتعين عليها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة للاستفادة من باقى الحوافز .

(الفصل الثاني)

الحوافز الضريبية للمشروعات

مادة (٨٠)

يصدر الجهاز شهادة تفيد أحقيّة المشروع في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٧) من القانون .

مادة (٨١)

يصدر وزير المالية بعد العرض على مجلس الإدارة قراراً يحدد فيه الضوابط والإجراءات الالزمة لتحصيل الضريبة الجمركية بفائدة موحدة (٢٪) من القيمة على جميع ما تستورده المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها ، عدا سيارات الركوب .

مادة (٨٢)

تتمتع المشروعات بالإعفاء من الضريبة المستحقة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج في حالة استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف ، وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات الآتية :

١ - إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .

٢ - أن تكون الأصول لازمة لزاولة نشاط المشروعات .

٣ - استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة .

٤ - أن يتم الشراء خلال سنة من تاريخ التصرف .

وفي حالة استخدام جزء من حصيلة البيع للأصول والآلات ومعدات الإنتاج في شراء أصول وآلات ومعدات إنتاج جديدة طبقاً للشروط الواردة بهذه المادة ، يعفى الربح الرأسمالي في حدود القيمة المستخدمة في الشراء .

وحال عدم التزام المشروع بالضوابط السابقة ، تخضع الأرباح الرأسمالية التي تتحققها المنشأة للضريبة على الدخل وفقاً لأحكام القانون الضريبي .

وعلى المشروع إدراج قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (٨٣)

يشترط للتمتع بالحوافر الضريبية الواردة في القانون إمساك دفاتر وحسابات منتظمة من حيث الشكل ومعبرة عن الحقيقة وتشمل الدفاتر الآتية :

- ١ - دفتر اليومية العامة .
- ٢ - دفتر الجرد .
- ٣ - دفتر يومية المبيعات .
- ٤ - دفتر يومية المشتريات .

ويجوز إمساك حسابات إلكترونية بدليلاً عن الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والأسس السليمة لإمساك الحسابات الإلكترونية .
ويتم إعداد القوائم المالية والتي تحدد نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالى في ضوء البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات المشار إليها .

(الفصل الثالث)

أسس مبسطة للمعاملة الضريبية

مادة (٨٤)

تلزم المشروعات متناهية الصغر والمشروعات الصغيرة التي لم يتجاوز حجم أعمالها السنوى عشرة ملايين جنيه سنوياً ، بأن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً وفقاً للضوابط والمواعيد الآتية :

- ١ - تقديم الإقرار على النموذج المعده لذلك قبل أول أبريل بالنسبة للشخص الطبيعي ، وقبل أول مايو أو خلال الأربعة الأشهر التالية لنهاية الفترة الضريبية بالنسبة للشخص الاعتباري .
- ٢ - يكون تقديم الإقرار من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة مولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم صاحب المشروع بتسجيل المشروع والحصول على كلمة المرور السرية .

- ٣ - يكون الإقرار مستوفياً جميع البيانات الواردة به ، وموقعًا عليه من الممول أو من يمثله قانوناً .
- ٤ - أن يؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار .
- ٥ - استيفاء جميع بيانات الإقرار .
- ٦ - يتبعين تقديم الإقرار المشار إليه في هذه المادة في حالة وفاة الممول أو التوقف النهائي للمنشأة أو مغادرة الممول البلاد مغادرة نهائية أو التنازل عن المنشأة ، خلال أربعين يوماً من تاريخ حدوث أي من الواقع المذكورة .
ولا يتحت في مواجهة مصلحة الضرائب المصرية بالإقرارات التي لا تراعي الضوابط المذكورة ، ويكون للمصلحة في هذه الحالة الحق في تقدير حجم أعمال المشروع .
وفقاً لما يتبعن لها من معاينات أو بجميع طرق الإثبات .

مادة (٨٥)

يكون للممول الذي يرغب في الخضوع لمعاملة الضريبة المقررة وفقاً لأحكام قانون الضريبة

على الدخل المشار إليه أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - أن تتوافق أي من الحالتين الآتيتين :
 - (أ) إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة .
 - (ب) إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقاً لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه في المادتين (٩٤، ٩٣) من القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .
- ٢ - أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج المعد لذلك .
- ٣ - يكون تقديم الطلب المشار إليه قبل ثلاثين يوماً من نهاية الفترة الضريبية المراد تطبيق المعاملة الضريبية المقررة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل .

وفي حال توافر الضوابط المشار إليها بعاليه :

- ١ - تلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه .
- ٢ - ويحرم الممول الذي تقدم بطلب الخصوص لأحكام قانون الضريبة على الدخل من العودة للخصوص للمعاملة الضريبية البسطة إلا بعد مضي خمس سنوات من الخصوص لأحكام قانون الضريبة على الدخل .

مادة (٨٦)

يقصد بالضريبة المستحقة المشار إليها بـ المادة (٨٦) من القانون ، الضريبة القطعية المستحقة على قيمة المبيعات أو الإيرادات لمشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمي .

ولا يتم تنسيب الضريبة المشار إليها لمدة من سنة باستثناء حالات الوفاة أو التوقف النهائي أو المغادرة النهائية للبلاد ، ويتم تحديدها حسب المبيعات أو الإيرادات الواردة بالبنود (١)، (٢)، (٣) من تلك المادة .

ويكون حساب الضريبة بالمبالغ المشار إليها بتلك المادة خلال فترة سريان الترخيص المؤقت .

مادة (٨٧)

تعفى مشروعات الاقتصاد غير الرسمي غير المسجلة طرف مصلحة الضرائب المصرية التي تقدمت بطلب ترخيص مؤقت لتوسيق أوضاعها من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخلها عن السنوات السابقة على حصولها على الترخيص المؤقت ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، ويلتزم صاحب المشروع أو من يمثله قانوناً بتقديم طلب على النموذج المعده لهذا الغرض للعفو الضريبي عن السنوات السابقة مصححاً بشهادة رسمية من الجهاز تفيد قيام صاحب المشروع بتقديم طلب الحصول على الترخيص المؤقت المشار إليه بـ المادة (٨٨) من القانون ، ويصدر ببيانات هذه الشهادة قرار من مجلس إدارة الجهاز بعد موافقة وزير المالية .

(الفصل الرابع)

**الحوافز المقررة للشركات والمنشآت الداعمة
للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال**
مادة (٨٨)

لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها ، منح أي من الحوافز المنصوص عليها في البند من (١) إلى (٧) من المادة (٧٥) من هذه اللائحة ، للشركات والمنشآت التي لا تندرج ضمن المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر فقط في حدود الأعمال التي تدعم المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ، وذلك في الأحوال الآتية :

- ١ - إقامة مجتمعات صناعية أو إنتاجية أو حرفية أو خدمية تتضمن مساحات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر .
- ٢ - حاضنات ومسرعات الأعمال التي تقدم خدماتها للمشروعات وعلى الأخص المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال .

مادة (٨٩)

لأغراض إتاحة مصادر تمويل متنوعة لمشروعات ريادة الأعمال الخاضعة لأحكام القانون ، يضع مجلس الإدارة برامج لمنح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات ويستحق هذا الحافز عند تصرفها في كل أسهمها أو حصصها في هذه المشروعات ، وفقاً للقواعد والحدود والضوابط التي يقرها مجلس الإدارة .
وتكون هذه البرامج في حدود ما يتم تحديده في الميزانية العامة من موارد مالية وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من هذه اللائحة .

مادة (٩٠)

يتعين للاستفادة من برامج الحوافز المشار إليها في المادة (٨٧) من هذه اللائحة ، توافر الشروط

التالية في صناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات :

- ١ - أن تكون المساهمة في رأس المال المشروع نقداً .
- ٢ - ألا تقل مدة الاحتفاظ بالحصص أو الأسهم في المشروع عن سنتين .

- ٣ - ألا تتمثل المساهمة أكثر من (٥١٪) من رأس المال المشروع .
- ٤ - ألا يجاوز الحافز الممنوح مقدار مساهمة أو مشاركة الشركة أو صندوق الاستثمار في المشروع .
- ٥ - ألا تكون الشركة أو صندوق الاستثمار من المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المنظم للقطاع المصرفي .
كما يتبعين توافر الشروط التالية في مشروع ريادة الأعمال المساهم به :
 - ١ - أن يعمل المشروع في أحد المجالات التي يحددها مجلس الإدارة .
 - ٢ - ألا يكون المشروع من المشروعات المدرجة أسهمها بالبورصة أو من المشروعات العاملة بمحال إدارة محافظ الاستثمار ، أو تطوير العقارات والأراضي ، أو التأمين أو البناء والتشييد . أو البنية التحتية .
 - ٣ - ألا يجاوز التمويل بهذا الطريق ٢٠ مليون جنيه سنويًا للمشروع الواحد . ولمجلس الإدارة زيادة الحد الأقصى للتمويل المنصوص عليه في البند (٣) من الفقرة الثانية من هذه المادة كل ثلاثة سنوات ، وبما لا يجاوز (٢٠٪) .
ويكون لمجلس الإدارة وضع ضوابط وشروط أخرى للاستفادة من برامج الحوافز النقدية المنصوص عليها في هذه المادة .

(الفصل الخامس)

حالات عدم التمتع بالحوافز

مادة (٩١)

لا تتمتع المشروعات والشركات والمنشآت الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال ، بالزايا والحوافز المقررة لها في الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا كان صاحب المشروع أو المساهم فيه وأى من المشروعات التي لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغرى ومتناهية الصغر أو مساهمو الشركة أو المنشآة الداعمة من الأطراف المرتبطة بالمشروع . ويقصد بالأطراف المرتبطة وفقاً لأحكام هذه الفقرة الأشخاص

ال الطبيعيون وأى من أقاربهم أو أقاربهم بالصاهرة حتى الدرجة الرابعة والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصة أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكها شخصاً واحداً ، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص المخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر ، أو الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها .

٢ - إذا قام بأى فعل أو سلوك يقصد الحصول على أى من الحوافز المقررة فى القانون بغير وجه حق ، بما فى ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم وقت صدور القانون دون وجود مبرر اقتصادى ، وبقصد الاستفادة بالحوافز أو المعاملة الضريبية البسيطة الواردة به .

ويترتب على توافر أى من الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى ، سقوط التمتع بالحوافز المشار إليها ، والتزام المشروع برد ما يقابل قيمة الحوافز الممنوحة بالمخالفة لذلك .

ولا يسرى حكم البند (١) من الفقرة الأولى إذا كانت المشروعات أو المنشآت والشركات الداعمة من الأطراف المرتبطة فيما يخص برامج منح الحوافز النقدية لصناديق الاستثمار والشركات التى يكون من بين أغراضها تمويل مشروعات ريادة الأعمال المخاضعة للقانون وفقاً لنص المادتين (٣٣) و(٣٤) من القانون .

مادة (٩٢)

لا يجوز الجمع بين الحوافز المقررة بموجب الباب الثالث من القانون وبين الحوافز المقررة بمقتضى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

وإذا رغب صاحب المشروع فى الاستفادة من الحوافز المقررة بالقانون يتبعه اتباع

الضوابط الآتية :

١ - تقديم صاحب المشروع طلب إلى الجهاز على النموذج المعد لذلك وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من هذه اللائحة ، يتضمن بيانات تفصيلية عن المشروع والحاور الذى يرغب فى الاستفادة منه .

٢ - يتعين أن يرفق بالطلب صورة طبق الأصل من الشهادة الممنوحة له بموجب المادة (١٤) من قانون الاستثمار المشار إليه موضحاً بها الحوافز الاستثمارية التي حصل عليها . ويصدر الرئيس التنفيذي للجهاز ، أو من يفوضه ، شهادة توضح موقف المشروع من الحصول على الحوافز المقررة بالقانون ، تمنح للمشروع وترسل نسخة منها إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للعمل بموجبها .

الباب السادس

أحكام متعددة

مادة (٩٣)

ينشئ الجهاز سجلاً لقيد المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ومشروعات ريادة الأعمال ، ويتولى من خلاله قيد المشروعات بحسب تصنيفها ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

أولاً - ضوابط إنشاء السجل :

- ١ - أن يكون السجل ورقياً أو إلكترونياً .
- ٢ - أن يشتمل السجل على جميع بيانات المشروع وعلى الأخص (حجم الأعمال - النشاط الاقتصادي - الشكل القانوني - طبيعة النشاط - بيان ما إذا كان حديث التأسيس أو قائم) .
- ٣ - أن يتتيح السجل إمكانية الإضافة أو التعديل .

ثانياً - إجراءات القيد بالسجل :

- ١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للقيد في السجل (يدوياً أو إلكترونياً) .
- ٢ - يقدم صاحب المشروع المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة بالطلب .
- ٣ - أن يتعهد صاحب المشروع بصحة البيانات الواردة بالطلب وإلا تعرض للعقوبات الواردة بالباب الثامن من القانون .

٤ - يتعهد صاحب المشروع في حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز بتعديلها .

٥ - يقوم الجهاز بإجراء القيد .

ويمكن الجهاز المشروعات المقيدة في السجل شهادة تفيد ذلك ، وتلتزم الجهات الحكومية بالاعتداد بهذه الشهادة ، وما ورد بها من بيانات . كما يجوز للجهاز أن يعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - أن تكون ذات خبرة في مجال إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية .
- ٢ - أن يكون لديها خبرة في مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا ، مع اتباع إجراءات الحكومة الرقمية .
- ٣ - أن يتتوفر لدى القائمين على إدارتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل .
- ٤ - أن يتتوفر لديها برامج وأنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقاً للمعايير التي يحددها الجهاز .
- ٥ - أن يكون لديها الملاعة المالية للوفاء بالتزاماتها التعاقدية .

ويصدر الجهاز شهادة للمشروع الجديد مجاناً بعد حصوله على الترخيص المؤقت أو النهائي من وحدات خدمات الجهاز أو للمشروعات غير الخاضعة للترخيص بشرط حصولها على البطاقة الضريبية والسجل التجارى وتكون هذه الشهادة مدوناً بها كل بيانات المشروع وتصنيفه وبيانات صاحب المشروع ، ويكون الحصول على هذه الشهادة شرطاً في كل تعاملات المشروع مع جميع الوزارات والهيئات والجهات المعنية وأيضاً شرطاً للتمتع بالمتزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية .

وفي حالة طلب الشهادة المشار إليها للمشروع قائم حاصل على ترخيص نهائى قبل صدور القانون وتعطى له وتكون شرطاً في كل تعاملات المشروع القائم مع جميع الوزارات والهيئات والجهات المعنية وأيضاً شرطاً للتمتع بالمتزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية . تكون هذه الشهادة صالحة لمدة خمس سنوات فقط ، ويلتزم صاحب المشروع بتجديدها من الجهاز بعد تحديث البيانات إن وجد .

وتقييد الشهادات بسجل ورقي أو إلكترونى لدى وحدات تقديم الخدمات .

مادة (٩٤)

يختص الرئيس التنفيذي للجهاز ، أو من يفوضه ، بإصدار شهادة للتمتع بالحوافز الواردة في القانون ، وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون الحاجة إلى موافقة جهات أخرى ، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات .

وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

أولاً - الضوابط :

- ١ - أن يكون المشروع من ضمن المشروعات الخاضعة لأحكام القانون .
- ٢ - تعهد صاحب المشروع بصحة البيانات وإلا تعرض للعقوبات الواردة بالباب الثامن من القانون .

٣ - تعهد صاحب المشروع في حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز لتعديلها .

٤ - أن يكون المشروع مقيداً في السجل المخصص لتصنيف المشروعات بالجهاز .

٥ - سريان الشهادة لمدة عام ميلادي واحد وتجدد سنوياً بعد التتحقق من تصنيف المشروع .

٦ - أن يكون الحافز من ضمن الحوافز المنصوص عليها بالقانون .

الآن يكون المشروع قد تمعن بحافز مثيل من الحوافز الواردة بقانون الاستثمار المشار إليه .

ثانياً - الإجراءات :

١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب الحصول على الشهادة .

٢ - يقوم صاحب المشروع بتسجيل بيانات المشروع .

٣ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للحصول على الحافز / الإعفاء الضريبي .

٤ - التأكيد من مطابقة شروط / ضوابط الحافز ، ومدى استحقاقه للحصول عليها .

٥ - يجوز للجهاز إصدار خطاب للجهة المختصة بما يفيد انطباق شروط الحافز .

- ٦ - قيام الجهة بالرد خلال خمسة عشر يوماً ، بما يفيد وجود مانع من تمعن المشروع بالحافز وعدم الرد خلال المدة الموضحة يعد إفادة بالقبول .

وتصدر شهادة التمتع بالحوافز حال ورود رد الجهة بعد عدم المانعة .

مادة (٩٥)

إعمالاً لحكم المادة (٥٢) من القانون ، يكون تعامل المشروعات مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية من خلال الشهادة الصادرة من الجهاز . وتلتزم الجهات المشار إليها بامساك سجل لقيد المشروعات الراغبة في التعامل معها بموجب إخطار صادر من الجهاز ، ولا يجوز لتلك الجهات التعامل مع المشروعات إلا بعد تسجيل بيانات تلك المشروعات على بوابة التعاقدات العامة ، على أن تتضمن تلك البيانات رقم السجل التجاري أو السجل الصناعي أو سجل مزاولة المهنة ورقم البطاقة الضريبية . كما تلتزم الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بتحديث السجلات المشار إليها في الفقرة السابقة سنوياً .

مادة (٩٦)

يكون للأمورى الضبط القضائى بالجهاز وبالجهات التالية ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، صفة الضبطية القضائية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون :

- ١ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ٢ - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ٣ - وزارة البيئة .
- ٤ - وزارة السياحة والآثار .
- ٥ - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ٦ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- ٧ - مصلحة الضرائب المصرية .
- ٨ - جهاز تنمية التجارة الداخلية .
- ٩ - جهاز شئون البيئة .
- ١٠ - جهاز تنظيم إدارة المخلفات .
- ١١ - المراكز المختصة بالترخيص باليونسكو .